

## الدر المختار

وعدم اعتبار الجودة ( و ) صح ( بيع من عليه عشرة دراهم ) دين ( ممن هي له ) أي من  
دائنه فصح بيعه منه ( ديناراً بها ) اتفاقاً وتقع المقاصة بنفس العقد إذ لا ربا في دين  
سقط ( أو ) بيعه ( بعشرة مطلقة ) عن التقييد بدين عليه ( إن دفع ) البائع ( الدينار )  
للمشتري ( وتقاصا العشرة ) الثمن ( بالعشرة ) الدين أيضاً استحساناً ( وما غلب فضته  
وذهب فضة وذهب )